

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٦٨

بتعديل لائحة تسجيل المواد الكيميائية

والتصاريح الخاصة بها

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠

، وتعديلاته ،

وإلى نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ ،

وإلى لائحة تسجيل المواد الكيميائية والتصاريح الخاصة بها الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٩٧/٢٤٨ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة (٢) من لائحة تسجيل المواد الكيميائية والتصاريح الخاصة بها المشار إليها نصها الآتى :

وتنسقى وزارة الصحة من تسجيل المستحضرات الصيدلانية والعاقاقير الطبية ومن

الحصول على التصريح سالف الذكر

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٦ من صفر ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٠ من مايو ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة في ٢٠٠٠/٦/٣ م